



في أهمية وجود بيعة الإمام والخليفة في عتق

كل مسلم

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ... عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^{٣٤}

وهذا كناية عن وجوب وجود الحاكم والخليفة، وحرمة بقاء المسلمين دون
استحقاق بيعة في أعناقهم لحاكم المسلمين وإمامهم وخليفتهم.

فالرسول صلى الله عليه وآله وسلم أوجب أن يكون في عتق كل مسلم بيعة،
والبيعة لا تكون إلا للخليفة، ولذلك فالواجب: هو وجود خليفة يستحق

^{٣٤} صحيح مسلم

بيعة في أعناق المسلمين، فان مات أحدهم دون وجود الخليفة فميتته جاهلية،
أي يكون آثماً إلا إذا قام بالأعمال اللازمة لإيجاد الخليفة؛ من أمرٍ بالمعروف
ونهي عن المنكر، ودعوة إلى الله فردياً وجماعياً، بثقيفٍ وتفاعلٍ واستلامٍ
للحكم على منهاج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في إقامة الدولة
الإسلامية، وتنصيب إمام للمسلمين، ومبايعته ليحكمنا بالإسلام.

ومن خلع يدا من طاعة: أي لم يفِ ببيعته للخليفة، أو نَقَصَ عَهْدَهُ فكذلك
فميتته جاهلية: أي آثمة.